عمرو بن العاص قال ان النبي ص قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظرن الى عورتها وفي رواية اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة صح

امته او اجيره لا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داود عن عبد الله قال
حافظ الائمة صوابه الركبة فانها لا تدخل في العورة لما يأتي لنا قلت انما اخرج السماع للحديث بعينه
من طريق اخرى فللتصويب فائدة وان كان التصويب بالاحاديث الاخر المصرحة بان الركبة
لا تدخل فيها لا نتعرض عن التحديث ومثله وانما يتناول الاحاديث يرد معنى بعضها
الى بعض عند التعارض بوجه مقبول وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الركبة عورة هو في كتب الائمة ولم اجده وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لاسماء بنت ابي بكر ان المرأة اذا بلغت المحيض لا تصلح ان يرى
منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين اخرجه ابو داود عن عائشة قالت
دخلت اسماء بنت ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه واله وعليها ثياب رقاق
فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا
واشار الى وجهه وكفيه قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه
وروي خبر مسموع لي ان الحسن والحسين عم كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم
وهي تمتشط هو في كتب الائمة ولم اجده عند اهل الحديث لكن له شواهد في المغني
وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله اعطى فاطمة غلاما فاقبل النبي صلى
الله عليه واله ومعه الغلام فتقنعت بثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ
رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فقال النبي صلى الله عليه واله ليس
عليك باس انما هو ابوك وغلامك اخرجه ابو داود عنه قال اتى النبي صلى
الله عليه واله بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ
رجليها وان غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما رأى النبي صلى الله عليه واله
ما تلقاه من التخبط قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك وهو محمول على
ان العبد كان صغيرا وعن الحسن قال كانت البغايا في الجاهلية يجعلن في
ارجلهن الخلخال فاذا مررن بالمجالس حركنه فنزلت الاية ذكره بعض المفسرين في سبب نزول
الاية قال حافظ الائمة قدس الله روحه وروي ان امرأة من خثعم جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه واله والفضل بن العباس رديف معه وكان ينظر
اليها وهي تنظر اليه فحول صلى الله عليه واله وجهه وقال شاب وشابة
فخشيت ان يدخل الشيطان بينهما قد سبق ذكره في الحج وعن ابي هريرة انه
قال للحسن ارني الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه
واله منك فكشف له عن سرته فقبلها هو في كتب الائمة ولم اجده وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال الركبة عورة قد سبق ذكره وعن النبي صلى الله عليه

والدانه

والدانه رخص للخاطب ان ينظر الى وجه المرأة المخطوبة وكفيها هو مذكور في
احاديث قد سبق ذكر بعضها ويأتي بعض وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان يرى منها ما يعجبه فليفعل اخرجه
ابو داود وقال في اصول النخل حتى رأيت منها ما يعجبني وعن سهل بن ابي
حثمة انه رأى محمد بن مسلمة وهو يطارد امرأة ببصرها فقال يا سبحان الله رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه واله ينظر الى امرأة فقال محمد بن مسلمة سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول اذا القي في قلب احدكم ان يخطب امرأة فلا باس
ان ينظر اليها اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه والحاكم والبيهقي في السنن عنه بلفظ
اذا القى الله في قلب امرء خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها وقد سبق ذكره في
النكاح وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال للمغيرة وقد اراد ان يتزوج
امرأة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما اخرج نحو الترمذي والنسائي
عن المغيرة انه خطب امرأة فقال له النبي انظر اليها فانه احرى ان يؤدم
بينكما احرى اي اجدر ان يؤدم اي يجمع بينكما وتتفقا على ما فيه صلاح امركما وتكون بينكما
المحبة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا خطب احدكم امرأة
فلا جناح ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم
اخرجه احمد بن حنبل والطبراني عن ابي حميد الساعدي قال حافظ الائمة الحسني قدس
الله روحه وروي ان ابا هريرة اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال النبي
صلى الله عليه واله انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا ولا ينظر الى ما سوى
الوجه والكفين اخرجه مسلم والنسائي عنه بلفظ قال تزوج رجل امرأة من الانصار
فقال له النبي صلى الله عليه واله انظر اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا المراد بقوله شيئا صغر وقيل زرقة فيستدل منه دليل الجواز
ذكر مثل هذا للنصيحة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما
النساء شقائق الرجال قد سبق ذكره واخرجه وعن عمر بن الخطاب انه قال
استوصوا بابكم من الاصل الذميم فانه يحتجن منه ما يحتجنه منهن هو في كتب
الائمة ولم اجده وعن عمر انه مر بمملوكة كانت قد تقنعت فقال لها
اتتشبهين بالحرائر اخرج نحو مالك في الموطا قال انه بلغه ان امة كانت لعبد الله
بن عمر رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر فانكر ذلك عليها ولم يذكر انه ضربها
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال عورة المؤمن حرام اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ... ان استحيا ... قد سبق ذكره اخرجه في قضاء الحاجة

في بعض النسخ عند ما خطبه وهو تصحيف

ولم يخرج هاولا نظر الى ولعله رواه ابو عمر ...

Copyright © King Saud University